

بحار الأنوار

[358] (لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى) (1) قال: سكر النوم، بناء على أن المراد بالصلوة مواضعها، وقد مر بعض القول فيه (2). وذهب المحققون من المتأخرين إلى قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، لما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة (3) قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس إلا في المسجدين: مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحى ناحية ثم يجلس، فيتحدث في المسجد الحرام، فربما نام، فقلت له في ذلك، فقال إنما يكره في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس. فالخبر الاول يمكن حمله على الضرورة، لان المساكين مضطرون إلى ذلك، أو كان ذلك قبل بناء الصفة، وحمله على غير مسجده صلى الله عليه وآله بعيد، والثاني يمكن حمله على زوائد المسجد الحرام أو يقال النوم في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أشد كراهة منه، لان فيه سوء أدب بالنسبة إلى ضريحه المقدس أيضا، والخبر الاخير حمله على الزوائد أظهر، ويمكن حمله على الضرورة أيضا، وأما خروج الريح فالعامة يكرهون ذلك، لما رووا أنه تتأذى به الملائكة، والخبر يدل على عدم الكراهة. 10 - قرب الاسناد: بالاسناد عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن بيت كان حشا زمانا، هل يصلح أن يجعل مسجدا؟ قال: إذا نطف وأصلح فلا بأس (4). بيان: لعل المراد بالتنظيف والاصلاح إخراج النجاسات، والتراب النجس، وحك الجدار إذا كان نجسا، بحيث لا يبقى فيه نجاسة أصلا أو بالقاء التراب عليه _____ (1)

النساء: 43. (2) راجع ج 81 ص 33 و 131. (3) التهذيب ج 1 ص 327. (4) قرب الاسناد ص 120 ط حجر ص 162 ط نجف. _____